ثم شناق في كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في
ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين يعني تستانف
استينافا مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى تجب في كل خمسين حقه
وفي ثلثين بقرا او جاموسا تبيع هو الذي تم عليه الحول او تبيعة ثم في اربعين
مسن هو الذي تم عليه الحولان او مسنة وفي ما زاد يحتسب ففي الواحدة
الزايدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهذا رواية
الاصول عن ا ح وروى الحسن عنه ان لا يجب في الزيادة شيء حتى
يبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع وقالا لا شيء
في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن ا ح الى ستين وفيها ضعف
ما في ثلثين اي تبيعان ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي
سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث اتبعة
وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة تبيع ومسنتان الا اذا تاج الشريعة
تداخلا كما في مائة وعشرين فيخير بين اربع اتبعة وثلث مسنات وهكذا
فيما زاد وفي اربعين ضانا او معزا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين
شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربع مائة اربع
ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل
هي التي اعدت للعمل كاثارة الارض وحوامل هي التي اعدت للحمل
وعلوفة هي التي يعطى العلف ضد السائمة ولا في حمل وفصيل وعجل
الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل
فرس من المختلط به الذكور سائمة للدر والنسل انما زيد هذا القيدان تاج الشريعة
الزكوة في السائمة التي تسام لهما حتى لو اسيمت للحمل والركوب
لا يجب الزكوة فيها ولو اسيمت للتجارة ففيها زكوة لا زكوة السائمة
التجارة

يعني
السائمة ذكره في المحيط دينارا او ربع عشر قيمتها نصابا ان شاء قومها
واعطى عن مائتين درهم خمسة دراهم وهذا عنده وهو قول زفر
وقالا لا زكوة في الخيل قال في التحفة الصحيح قوله وفي الينابيع مختار
المفتوي قولهما وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر والنذر تاج الشريعة
ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد السن الواجب اخذ الادنى
مع الفضل جبرا اي ان دفع ذلك ليس له ان لا ياخذه او الاعلى ويرد
الفضل ان شاء لانه شراء فلا يجبر عليه بل له ان يطالب بعين الواجب
او بقيمته ويضم المستفاد وسط الحول في حكمه الى نصاب من جنسه اي
اذا كان له مائتا درهم حال عليها الحول وقد حصل له في وسطه مائة درهم
تضم المائة الى المائتين وقوله اي حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة
يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على الاصل ويجوز ان يرجع ضمير
حكمه الى الحول والزكوة في النصاب لا العفو هو ما بين الفريضتين
هذا عند ا ح وا س وقال م وزفر فيهما واذا اشتمل المال على
النصاب والعفو فهلك بعد الحول منه شيء يصرف الهلاك الى الكل
شايعا عند الثلثة وعند الشيخين يصرف الى العفو اولا فان فضل
الهلاك منه يصرف الى النصاب ويسقط بقدره وان لم يفضل لا يسقط
وهذا ما ذكره بقوله فيصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب تاج الشريعة
يليه ثم وثم الى ان ينتهي هذا عنده وعند ا س يصرف الى العفو اولا
ثم الى النصب شايعا فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من سبعين
شاة او واحد من ست من الابل ويجب بنت مخاض لو هلك خمسة
عشر من اربعين بعيرا او هلك النصاب بعد الحول يسقط الواجب
وهلاك البعض حصته والسائمة هي المكتفية بالرعي بالفتح مصدر رعى
الابل الكلاء والاسم رعيت الابل الرعي بالكسر على ما نص عليه الجوهري لانه بمعنى
صدر التزكية

هذا الكلام ظاهر من الهداية وان خفي على بعض
الناظرين فيه
منه
كصاحب النهاية
وصاحب الدرر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)